



جمهورية مصر العربية

الوزارى للتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧

تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأباء والأمهات والمعلمين

وزير التربية والتعليم والتعليم الثانوي
بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم.
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأباء والأمهات والمعلمين.
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠١٤ المزدوج في ١١/٧/٢٠١٧،
وبناء على مذكرة فضاع الخدمات والأنشطة بوزارة رقم (١٠٤٢) المزدوجة في ١١/٧/٢٠١٧،
وتحقيقاً للنتائج العام.

فقرة

المادة الأولى

يتبدل بنصوص المواد أرقام: (١)، و(٥)، و(٦)، و(٧)، و(٩)، و(١٠)، و(٢٧)، و(٣٩) من
القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤، بنصوص الآتية:

المادة (١):
يتنا في كل مدرسة مجلس للأباء والأمهات والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين، وأعضاء
من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية.

المادة (٥):
يشكل مجلس الأباء والأمهات والمعلمين بالمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:
• خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة، يتم
انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على أن تكون لهم صفة قرابة من الدرجة الأولى
بأى من العاملين بالمدرسة.

• ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم، معن لهم أبناء بالمدرسة،
ولا يملكون بالمدرسة بختارهم مدير المدرسة أو من يفوظه.

• ثلاثة من مجلس المدرسة ينتخبون المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين،
معن لهم أبناء بالمدرسة.

ويتم اختيار أمين المجلس من قبل مدير المدرسة من بين الأخصائيين الاجتماعيين
ال موجودين بالمدرسة.

ويتم انتخاب رئيس المجلس، ونائبه، والمراقب المثل من بين أعضاء المجلس،
عدا مدير المدرسة، والمعلمين بها، والإخصائي الاجتماعي.



جمهوريّة مصر العربيّة

الإذاعة والتلفزيون

مكتب الوزير

- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٢

المادة (١٦)

مدة خصوصية مجلس الأستاء والأباء والمعتمدين ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهي بتشكيل الجديد.

المادة (١٧)

سلط مخصوصة المجلس إذا توافرت في المقام أحد الأسباب الآتية:

- الاستقالة أو الوفاة.
- صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائياً في موضوع يمس الشرف أو الأمانة.
- الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه.
- تخرج محل العضو أو تخوبه أو تركه المدرسة لأى سبب.
- التهاب خدمة العضو المعتمد للمعتمدين أو مدير المدرسة، سواء بالنقل أو الاستقالة أو بغير سبب.
- تخلف العضو عن الحضور لثلاث جلسات متتالية أو متفرقة، بدون عذر ياسمه المجلس خلال العام الدراسي.
- ارتكاب العضو مخالفة تجمع أحب الأحباء على أنها مخالفة جسيمة، وفي حالة سقوط المخصوصة لأى من الأسباب السابقة أو زوالها، يسمح مساقع حال دون استمرار العضو بعمل محله العضو الثاني له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتدبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين.
- وفي حالة عدم وجود عضو ثالث في عدد الأصوات، بالنسبة للأعضاء المعتمدين، بعد فتح باب الترشح والانتخاب، خلال خمسة عشر يوماً من خروج المنصب بالنقل المكان الذي.

المادة (١٨)

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعتمدين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضوعها بها جدول الأنشطة، ويكون واسع أمر الطالب والطالبات من ينوب عنه - في حالة تغيب عن حضور اجتماع الجمعية العمومية - بصفته بالمدرسة.

ولا يسمح لغير الأعضاء من أولياء الأمور، ومن ينوب عنهم والمعتمدين بالحضور أو الترشح أو الانتخاب.

المادة (١٩)

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتدبين من قبل أولياء الأمور، والأعضاء المعتمدين من قبل المعتمدين، والأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأستاء والأباء والمعتمدين، ويكون عرالاسته لانتخاب رئيس المجلس، ونائب له، والمرأقب العائلي، وبعد الانتهاء من اختيار رئيس المجلس تتول

توجيه عام التربية الاجتماعية بكفر الشيخ



جمهورية مصر العربية

الرئاسة للجنة التأسيسية

مكتب الوزير

-٣-

التاريخ

تابع الفرز الوزاري رقم (٢٧٨) تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧

المادة (٢٧)

يشكل المجلس على مستوى الادارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأباء بالمدارس التابعة للادارة: (٣ من التعليم الابتدائي، و٣ من التعليم الاعدادي، و٤ من الشهادتين العام، و٢ من الشهادتين الفنية).
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يلوكه، عن الأباء يكون أحدهم عضو مجلس باي مدرسة أو إدارة أخرى.
- مدير الادارة التعليمية (مدير تنفيذياً).
- الموجه الأول ل التربية الاجتماعية (أمين المجلس).

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه - بحد محل الرئاسة حال غيابه - والمرافق الثاني للمجلس من بين أعضائه سوية، فيما عدا مدير الادارة التعليمية، والموجه الأول. ويستوى أعمال امامة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالادارة، أو من يقوم بعمله.

المادة (٢٩)

يشكل المجلس الأعلى للأباء والأباء والمهتمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي :

- رؤساء مجالس الأباء بالمعاهدات التعليمية.
- خمسة أعضاء من المهتمين بالصلبة التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
- رئيس الادارة المركزية للأنشطة الطلابية بالوزارة (مدير تنفيذياً).
- مدير عام الادارة العامة للتربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه - بحد محل الرئاسة حال غيابه - والمرافق الثاني من بين أعضائه، فيما عدا رئيس الادارة المركزية للأنشطة الطلابية، ومدير عام الادارة العامة للتربية الاجتماعية. ويستوى مدير عام الادارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله امامرة مجلس، ويستعين بأحد القنرين لتشجيع الاجتماعات.

المادة الثانية

يشترط هذا القرار في الواقع المصري، وبعدها من تاريخ صدوره، وتحضر جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تطبيقه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

م.ص.ع



الله/ طارق شوقي